



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية

الوزير

إعلام

يتعلق بضرورة تسجيل المكلفين الخاضعين لضريبة الدخل أو للضريبة على القيمة المضافة  
لدى وزارة المالية

١٧٨١/ص

١٨ آب ٢٠٢٢

حيث إن المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)، توجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً، أن يحيط الإدارة الضريبية علماً بذلك، بموجب طلب تسجيل يقدمه إليها خلال شهرين من تاريخ مباشرة العمل،  
وحيث إن المادة ٣٧ من القانون ذاته توجب على المكلفين مسك السجلات والمستندات المحاسبية وتأدية الضرائب والرسوم وتقديم التصاريح ضمن المهل المحددة لها،  
وحيث أن المادة ٤٣ من القانون ذاته في البند ١ منها تنص على ما يلي:

"١- مع مراعاة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته المتعلقة برسم الانتقال، يحق للإدارة الضريبية تدارك حقوق الخزينة بالضريبة ضمن مهلة أربع سنوات تلي انتهاء السنة التي تلي سنة الأعمال، وست سنوات بالنسبة للمكلفين المكتومين أي غير المسجلين لدى الإدارة الضريبية متى كان ذلك إلزامياً، على أن يصدر التكليف وأن يتم ايداعه البريد المضمون لإبلاغ المكلف بمدة أقصاها ١٢/٣١ من سنة التكليف".

وحيث إن الإدارة الضريبية باشرت بعملية مسح ميداني على كافة الأراضي اللبنانية بهدف تفعيل الإلتزام الضريبي،

وحيث إن جائحة كورونا والأوضاع الاقتصادية الصعبة التي مرَّ بها لبنان في السنوات الأخيرة، وما رافقها من إضراب لموظفي القطاع العام شمل معظم الإدارات والمؤسسات العامة ومن بينها الإدارة الضريبية، قد تكون من الأسباب التي أدت إلى عدم التزام عدد من المكلفين بموجباتهم الضريبية المشار إليها أعلاه، لذلك،

تدعو وزارة المالية كافة المكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على القيمة المضافة، أياً يكن شكلهم القانوني، سواء كانوا أصحاب مؤسسات فردية أو أصحاب مهن، أو شركات أو جمعيات أو غير ذلك من الأشكال القانونية، إلى المبادرة فوراً إلى تصحيح أوضاعهم مع الإدارة الضريبية من خلال المبادرة فوراً إلى تقديم مباشرات عمل لدى دائرة ضريبة الدخل في بيروت أو لدى المصالح المالية الإقليمية في المحافظات وتقديم طلبات التسجيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة للمكلفين الذين تتوافر لديهم شروط الخضوع لتلك الضريبة.

وزير المالية  
يوسف الخليل



ل